

**كراس الشروط المتعلق
بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج و نقله**

-
الباب الأول :
أحكام عامة

الفصل الأول :

يُضبط هذا الكراس شروط إحداث وتسيير مراكز تجميع حليب الأبقار الطازج المتأتي حصريا من الضيعات الصغرى والمتوسطة قصد تبريده و توجيهه إلى مصانع التحويل .

ويستثنى من هذا الصنف الضيعات التابعة لديوان الأراضي الدولية و ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى و وحدات الإنتاج الفلاحي وشركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

الفصل 2 :

يحتوي هذا الكراس على إحدى عشرة صفحة و يتضمن خمسة أبواب مقسمة إلى ثلاثين فصلا . و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة . أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة لبعث مركز تجميع الحليب و يهتم الباب الثالث شروط نقل الحليب في حين يتعلق الباب الرابع بمجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الخامس بالمخالفات و العقوبات إضافة إلى أربعة ملاحق تتعلق بـ :

- مطلب الترسيم بمركز تجميع الحليب بالقائمة الرسمية (ملحق عدد 1)
- دفتر تسجيل قبول ورفع كميات الحليب (ملحق عدد2)
- دفتر تسجيل نتائج تحاليل الحليب (ملحق عدد3) .
- قائمة الضيعات الصغرى والمتوسطة المجهزة بصهاريج تبريد (ملحق عدد 4) .

الفصل 3 :

في مفهوم هذا الكراس يقصد بعبارات :

- مركز : مركز تجميع حليب الأبقار الطازج وتبريده .
- ضيعة صغرى ومتوسطة : ضيعة خاصة تضم 25 بقرة حلوب على أقصى تقدير .

- المخطط المديرى : وثيقة مصادق عليها رسميا تضبط الشروط والمعايير المعتمدة لتوزيع مراكز تجميع الحليب في مختلف جهات البلاد .
- الماء الصالح للشراب : ماء متأت من الشبكة الوطنية لتوزيع المياه أو مصدر آخر مراقب صحيا من قبل المصالح المختصة .
- البلاستيك الغذائى : مادة بلاستيكية معترف بها وصالحة لاحتواء مواد غذائية .

الفصل 4 :

يمكن لكل شخص طبيعى أو معنوي بعث مركز أو مراكز تجميع للغرض المبين في الفصل الأول وفقا للمخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب المصادق عليه من وزير الفلاحة والموارد المائية .

الفصل 5 :

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تجميع الحليب بما في ذلك المراكز الموجودة قبل إصداره .
وبصفة إستثنائية تعطى مهلة بسنة واحدة بداية من تاريخ المصادقة على هذا الكراس للمراكز التي تم بعثها قبل صدوره لتمكينها من التأهيل والإمتثال لأحكام هذا الكراس .

الباب الثاني : الشروط العامة لبعث

مركز تجميع الحليب

–

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 :

يودع كل راغب في بعث مركز لتجميع الحليب وتبريده لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشر عليهما في جميع الصفحات مصحوبتين بطلب ترسيم بالقائمة الرسمية لمراكز تجميع الحليب على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 :

يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان بجميع الوثائق والمؤيدات لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 :

يجب أن يكون المركز مفتوحا صباحا ومساء وكامل أيام الأسبوع وأيام العطل لقبول كميات الحليب كما يجب ضبط أوقات العمل باعتبار أوقات الحلب والإعلان عنها للمنتجين والعموم بمعلقة في واجهة المركز.

الفصل 9 :

يجب أن يكون العون المكلف بالقيام بتحليل الحليب متحصلا على شهادة فني في الصناعات الغذائية أو في الميدان الفلاحي وأن يكون قد تم تكوينه في مجال التحاليل المذكورة .

الفصل 10 :

يمسك المتصرف في المركز :

- دفترا يكون مرقما و مؤشرا عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر لتسجيل كل عمليات قبول الحليب ورفع يوميا لكل حصة على حدة مع بيان الكميات اليومية للحليب المبردة والمسلّمة إلى المصانع وذلك بصفة واضحة ودون فسح أو تشطيب طبقا للملحق عدد 2.
- دفترا لتسجيل نتائج تحليل الحليب طبقا للملحق عدد 3 .
- و يتم الإحتفاظ بالدفترين المذكورين بصفة دائمة بمقر المركز .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 11 :

يتم إحداث المركز وفقا للمخطط المديرى وفي موقع يسهل الوصول إليه عبر شبكة الطرقات أو المسالك الفلاحية وبعيدا عن المناطق الملوثة أو المهذّدة بالفيضانات وركود المياه و خارج مناطق العمران .

الفصل 12 : يجب أن يكون كل مركز :

- 1 - قاعة خزن وتبريد الحليب ودورة المياه والقسم الإداري وبقية أنشطة المركز بما فيها قبول الحليب مستقلة عن بعضها البعض مع إحترام نظام السير إلى الأمام (من المتسخ إلى النظيف) .
- 2 - قاعة منفصلة لمراقبة جودة الحليب مجهزة بمعدات مخبرية تمكنه من القيام بالتحاليل الضرورية الأولية .
- 3 - معدّات التبريد خارج أقسام المركز لتصريف حرارة المبرّد إلى الخارج إن كانت منفصلة عن الصهاريج .

- 4 - مكان منعزل لخزن مواد التنظيف والتطهير .
 - 5 - ثلاثة (03) أحواض داخلية لتنظيف المعدات والأواني المستعملة وحوضين خارجيين لتنظيف أواني قبول الحليب وتكون مزودة بالماء الساخن والبارد .
 - 6 - أرضية مبلطة مع نسبة إنحدار لا تقل عن 2٪ لتسهيل صرف المياه المستعملة في التنظيف .
 - 7 - جدران داخلية مغطاة بالخزف المطلي على ارتفاع متر وثمانين سم على الأقل مع كسر الزوايا لتيسير عملية التنظيف .
 - 8 - شبكة كهربائية مطابقة لمواصفات السلامة المعمول بها وبطاقة كافية لتشغيل المعدات .
 - 9 - فوانيس الإنارة محمية بواقيات .
 - 10 - الماء الصالح للشرب بضغط وكمية كافيين .
 - 11 - ربط المركز بشبكة التطهير في حالة وجود المركز في منطقة غير مرتبطة بشبكة تطهير , يجب تجميع مياه التنظيف في خزان أرضي عبر قنوات مغطاة .
 - 12 - شبابيك مجهزة بشبكات حديدية وبناموسيات مانعة لدخول الحشرات .
 - 13 - الأبواب والنوافذ مصنوعة من مواد سهلة التنظيف و غير قابلة للتآكل .
 - 14 - محميا من المحيط الخارج و يمنع دخول الحيوانات .
- كما يجب أن تتوفر في المركز فضاءات لتيسير عمليات تفريغ و شحن الحليب و تنظيف التجهيزات و المعدات .

الفصل 13 :

يحتوي المركز على معدّات تبريد وصهاريج مصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ وذات سعة كافية لقبول كميات الحليب وتبريدها في أحسن الظروف وقادرة على حفظ درجة حرارة الحليب في حدود 4 درجات.

الفصل 14 :

يتعين أن يكون المركز مجهّزاً بوعاء لقبول الحليب ومصفاة و أوعية الرّبط ومعدّات قبول وضخ الحليب ملائمة لحسن سير تجميع الحليب ومصنوعة من مادّة الصلب غير القابل للصدأ.

وتكون القنوات مصنوعة من مادة الصلب غير قابل للصدأ أو من مادة

البلاستيك الغذائي

الفصل 15 :

لا يقبل الحليب إلا في أوعية مصنوعة من مادّة الألماسيليوم أو الصلب غير القابل للصدأ.

الفصل 16 :

يجب أن يكون الحليب المجمّع والمروّج من طرف المركز مطابقاً للمواصفات العالمية المتعلقة بالميكروبيولوجيا الغذائية والشروط الصحيّة المعتمدة.

الفصل 17 :

يجب أن يحترم صاحب المركز وكل العاملين فيه شروط النظافة والسلامة وحفظ الصحة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل و من ذلك :

- إرتداء الزي الصحي : ميدعة بيضاء اللّون نظيفة وواقية شعر وحذاء واقية أبيض اللّون .

- حلاقة الشعر و تقليم الأظافر و غسل و تطهير اليدين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكل ما اقتضت الضرورة.
- غسل وتنظيف وتطهير المعدات والأواني يوميا بعد كل حصة قبول الحليب وكل عملية رفعه وذلك بإستعمال المواد المطهّرة المصادق عليها من قبل المصالح المختصة وبالكميات وبالطريقة المنصوص عليها من قبل صانع المعدات والمواد المطهّرة .
- غسل الجدران وأرضية المركز كل يوم والمحافظة على نظافة وسلامة محيط المركز .
- تطبيق البرامج المعمول بها لمقاومة الحشرات والقوارض .
- عدم خزن الأدوية والأسمدة وأي مواد أخرى داخل البناية المخصصة لأقسام المركز.

الفصل 18 :

يجر على كل الأشخاص دخول قاعة خزن الحليب ماعدى العملة والموظفين المباشرين بالمركز وأعاون المراقبة شرط إرتداء الزي الصحي.

القسم الثالث : التصرف في المركز

الفصل 19 :

يجب على المتصرف في المركز بيع الحليب الطازج المبرّد مباشرة لمصانع التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول في هذا الكراس دون سوها. ويتعيّن عليه مدّ المصالح و المؤسسات المختصة التابعة للوزارات المعنية بكلّ المعلومات المطلوبة.

الفصل 20 :

يجب على المتصرف في المركز إحترام السعر الأدنى المضمون للحليب والعمل على تشجيع المربيّن على تحسين جودة الحليب.

الفصل 21 :

في حالة إعتزام صاحب المركز التوقف عن النشاط بصفة وقتية ولأسباب مهنية يتم تبريرها ، يجب عليه إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما قبل التوقف عن النشاط.

وفي صورة إعتزام المتصرف التوقف نهائيا عن النشاط يجب إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل التوقف عن النشاط.

أما في حالة توقف نشاط المركز بدون سابق إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية توجه اللجنة الجهوية تنبئها كتابيا لصاحب المركز لكي يستعيد نشاطه في ظرف 15 يوما.

و في صورة عدم امتثاله يحذف من القائمة الرسمية لمراكز تجميع الحليب.

الفصل 22 :

يمكن لكل مالك أو متصرف في المركز مدرج بالقائمة الرسمية ويتصرف عن طريق الملك أو الكراء في شاحنة مجهزة بصهريج عازل ، تركيز معدات خزن الحليب وتبريده المنتج بضيعات المربين المتعاملين مع المركز المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الكراس في مكان مخصص للغرض يضمن جودة الحليب وسلامة المستعمل (المحلّ، الكهرباء ، الماء الساخن...) مع التأكيد على نظافة المحيط وإعتماد الشروط الصحية المعمول بها.

الباب الثالث :
شروط نقل الحليب

الفصل 23 :

يتم نقل الحليب من صغار و متوسطي المربين المنصوص عليهم
بالفصل 1 من هذا الكراس دون سواهم إلى المراكز عن طريق :
1 - المربي بنقل إنتاجه مباشرة إلى المركز .
2 - ناقل للحليب معاهد مع المركز .

الفصل 24 :

يتعين على ناقل الحليب المتعامل مع المركز إبرام عقد كتابي في
الغرض ممضى بين الطرفين ينص خصوصا على أن ناقل الحليب يتعامل مع
المربين لحساب المركز . و لا يحق له تسليم كميات الحليب إلا إلى المركز
و لحسابه .

الفصل 25 :

يجب على ناقل الحليب المتعامل مع المركز :
- أن يسلم الكميات المجمعة كاملة إلى المركز و يحجر عليه بيعها إلى
المستهلك و نقاط بيع الحليب الطازج .
- أن يسلم إلى المربي وصلا مختوما من قبل المركز و ممضى من
الطرفين يسجل فيه الثمن و الكميات المنقولة يوميا مع بيان جودتها حسب
المقاييس المتفق عليها مع المراكز .

الفصل 26 :

يتعين على صاحب المركز تسليم كل مربى يتعامل معه بصفة مباشرة وصلا محتوما و ممضى من الطرفين تسجل فيه الكميات اليومية المقبولة و الثمن مع بيان جودتها .

يبقى صاحب المركز المسؤول الوحيد عن تجميع الحليب و نقله و خلاص المربين مهما كانت طريقة نقل الحليب من المربين إلى المركز .

الفصل 27 :

ينقل الحليب في صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ أو في حاويات من "الماسيليوم" ولايستعمل أي نوع من الأواني المصنوعة من المواد الأخرى .

تكون الصهاريج المستعملة عازلة عند نقل الحليب البارد .
و يحجر نقل أي مادة أخرى مع الحليب .

الفصل 28 :

يتعين على كل من يتولى نقل الحليب :

- احترام قواعد النظافة و السلامة و حفظ الصحة .
- غسل الأواني والمعدات و وسيلة النقل قبل الشروع في عملية تجميع الحليب .
- تنظيف معدات التجميع والأواني المستعملة للغرض مباشرة بعد تسليم الحليب بالماء النظيف الساخن و ب مواد التنظيف و التطهير الملائمة والمصادق عليها من قبل المصالح المختصة والتي يوفرها له المركز مجانا .

الباب الرابع :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 29 :

يخضع نشاط المراكز و نقله إلى مراقبة الهياكل المختصة في حفظ الصحة و الجودة و السلامة .

الباب الخامس :

المخالفات والعقوبات

الفصل 30 :

عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مع تمكينه من مهلة أقصاها ستة أشهر كافية لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم إمتثال المعني بالأمر بعد إنتهاء المهلة أو عوده يتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و الموارد المائية . و لا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته و اعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض و تبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس والملاحق المضمنة

به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء

ملحق عدد 1

(1

:

: _____

..... :

..... :
..... :
..... :
..... :
..... :

: _____

..... :
..... :
..... :
..... :
..... :

(2

: _____

..... :
..... :
..... :

(3

: _____

..... :
..... :
..... :
..... :
..... :

-
-

: _____ (4)

2	*	-
2		
2 :		*	

		:	*	-
.....			*	
.....			*	

.....			*	
.....			*	
.....			*	

		:		-
..... :		*
..... :		*
..... :		*

..... ..

- :
-
-

وثيقة عدد 4

()

..... :

..... :

..... :

	()	()			()		
	()						

..... :

..... :